الموت تكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتدا الوقف وعليها ثمرة قايمة فلا تدخل الثمرة القايمة
في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها وما منها صدقة موقوفة بعد
وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فحينيذ تصير الارض
وقفا ويتصدق بالثمرة القايمة على الفقرا استحسانا وذكر الناطفي رحمه الله رجل قال
جعلت ارضي هذه وقفا على الفقرا ولم يقل بحقوقها يدخل البنا الذي هو فيها ويكون
وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وكذلك البقل والاس والرياحين والزرع
كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفا في الاجمة من الحطب يقطع وثمار
في كل سنة وكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او في ثلاث سنين
فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها بالثمن التي يكون على
الاشجار يدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل قليل او كثير يدخل في البيع والورد
وورق الحنا والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والباذنجان والقطن
يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع
الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا يثمر فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها
حمامات يطرن ويرجعن قالوا الحمامات يكون داخلا في الوقف كما لو وقف ضيعة
فيها مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة وما فيها من السواد والعبيد
وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيها كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل
ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان يقلع الاشجار هذه على كذا وكذا
وسمى من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان وقف
بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف
وان كان وقفها قبل ان يقلع الاشجار واستجمع شرايط الوقف فهو جايز ويكون بيع
الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم يكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع
لانها قبل القلع متصلة بالارض فيكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز
فكذلك ما كان تبعا له **فصل في الاشجار** رجل غرس شجرا على حوض القرية
او في طريق العامة او على شط نهر العامة كان الشجرة للغارس له ان يرفعها فان قطعها
ثم نبت من عروقها اشجار كانت ايضا لانها تولدت عن ملكه اشجار على حافتي النهر
في الشارع

في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في
الشارع قالوا ان كانت موضع الشجر ملكا للشربة فاشجار في ملكهم ولم يعرف غارسه
يكون لهم وان لم تكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسييل الما
ان علم صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار
لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت في فنا داره يكون له
ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها
شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون
وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد اراضي موقوفة
على الفقرا استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر
فان الاشجار يكون لورثته ويومر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في
هذه الاراضي عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها قالوا
يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس
رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وثمارها قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله الوقف جايز فان كان ينتفع باوراقها او بثمارها فانه يقطع ويتصدق
بها رباطي غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها
حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان
هذا الرباطي يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم
يكن له ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح
قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك
صار للمسجد يصرف الى عمارته شجرة على المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول
ثمارها للمارة ويستوي فيه الغني والفقير وكذا الما الموضوع في الفلوات وما
السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي فيه الغني والغني
في هذه الاشيا ولو كانت الثمار على الاشجار رباط المارة قال ابو القاسم رحمه الله
ارجو ان يكون النزل في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها
للفقرا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا لم يكون الرجل من ساكني الرباط

Copyright King Saud University